# إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغاربية

# – الجزائر، تونس، المغرب –

**أ. عمر فـلاق**

طالب باحث بمدرسة التكوين الدكتوراه

تخصص قانون عام – جامعة الجزائر 1.

**ملخص:**

من بين أهم مقومات وأسس دولة القانون، وجود نظام رقابي قوي وفعال، يضمن حسن سير النظام القانوني والدستوري السائد في الدولة، ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام المجلس في مجال ضمان سمو الدستور، من خلال الرقابة الدستورية على القوانين والمعاهدات والتنظيمات والانتخابات الوطنية والاستفتائية، ومن بين وسائل تحريك القاضي الدستوري نجد الإخطار، هذا الأخير كان محل تعديل في الدساتير المغاربية ( الدستور الجزائري، الدستور التونسي، والدستور المغربي )، ومن خلال هذا المقال سنسعى لإبراز أهم التعديلات الدستورية التي طرأت على عملية الإخطار والتعليق عليها.

**Résumé** :

- Parmi les fondements et les éléments essentiels de l'Etat de droit, la présence d'un système de contrôle vigoureux et efficace, le fondateur constitutionnel Algérien a adopté l'outil du conseil dans ce domaine pour assurer la primauté de la constitution, à travers le contrôle constitutionnel sur la lois, les traités, les accords, et les élections nationales ou les référendum.
- L'un des moyens de faire notification par le juge constitutionnel, la notification à fait l'objet de modification dans les constitutions Algérienne, Tunisiennes, et Marocaines.
- En cet article, nous allons essayer de mettre en relièf les principaux amendements constitutionnels survenus dans le processus de notification et nous donnons des commentaires.

**الكلمات المفتاحية:** النظام القانوني و الدستوري، دولة القانون، المجلس الدستوري، السيادة الشعبية.

**مقدمة:**

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري أحد أهم الأجهزة الرقابية للعملية الانتخابية، ففي الجزائر أنشئ المجلس الدستوري وكلف بمهام جوهرية بموجب نص دستوري،[1] حيث أسس المجلس الدستوري ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه، حيث أسندت له مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات، وكذا مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة العمليات الانتخابية الوطنية والاستفتائية، وبذلك تنشأ المؤسسة الممثلة للشعب لتمارس السلطة باسمه وعلى أسس صحيحة غير مخالفة للدستور.[2]

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبح المجلس الدستوري الجزائري يتكون من اثني عشر (12) عضوا، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري بعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.[3]

تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري مختلطة، منسجمة مع اختصاصاته المختلفة (السياسية والقضائية)، فعضوية أعضاء الغرفتين بالمجلس تستجيب للاختصاصات السياسية والمتمثلة أساسا في الرقابة الدستورية، كما أن عضوية القضاة تستجيب للاختصاصات القضائية ولاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.[4]

على عكس الجزائر نجد المغرب انتقل من نظام الغرفة الدستورية على مستوى المجلس الأعلى إلى نظام المجلس الدستوري، إذ نصت دساتير 1962، 1970، 1972 على إنشاء غرفة دستورية على مستوى المجلس الأعلى في بابها العاشر، وبحكم المعطيات السياسية والدستورية ظهر دور هذه الغرفة الدستورية ضعيفا جدا بالقياس مع المهمة التي كانت منتظرة منها، وعليه جاء دستور 04 سبتمبر 1992 في الباب السادس منه بالنص على المجلس الدستوري المغربي كمؤسسة مستقلة إداريا وماليا وتنظيميا، وازداد عدد أعضائه من سبعة (07) أعضاء إلى تسعة (09) أعضاء، وبموجب

دستور 2011 الأخير، تم استحداث بموجب نص المادة 129 من الدستور محكمة دستورية، معلنا بذلك المؤسس الدستوري عن انتقاله من نظام المجلس إلى نظام المحكمة، وفي نص المادة 132 منه، تم تحديد اختصاصات هذه المحكمة الدستورية المغربية كهيئة دستورية تسهر وجوبا على رقابة الأنظمة الداخلية للبرلمان وعلى القوانين العضوية والانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء.

بالنسبة لتونس، تم تكليف المجلس الدستوري بالنظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية بغرض إبداء رأيه في مدى مطابقتها للدستور، وهذا بتاريخ 16 ديسمبر 1987 بموجب مرسوما رئاسيا أصدره رئيس الجمهورية، وهكذا اعتبر هذا المجلس أول هيئة يتم إنشاؤها بتونس لتتولى مهمة الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين، بعدها تم ترقية المجلس الدستوري التونسي إلى مؤسسة دستورية تم النص عليها من خلال البا التاسع بعد التعديل الذي مس الدستور التونسي بتاريخ 06 نوفمبر 1995، وأصبح يكون من تسعة (09) أعضاء، وبعدها عرف المجلس الدستوري التونسي تطورا ملحوظا في حجية آرائه واستقلاليته وتقوية صلاحياته،[5] وبموجب دستور 2014 الأخير، أقر المؤسس الدستوري التونسي بنظام المحكمة الدستورية، حيث جاء في الفصل 118 من دستور 2014 أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر (12) عضوا، وبذلك يكون المؤسس الدستوري التونسي قد حذو المؤسس الدستوري المغربي بالانتقال من نظام المجلس إلى نظام المحكمة.

وللقاضي الدستوري طرق وإجراءات يجسد بها مهامه، من بين ذلك الإخطار، حيث عرف الإخطار على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح عن طريقه للقاضي الدستوري أن يتصل بعمله ويقوم بمهامه.[6]

والملاحظ أن موضوع إخطار المجلس الدستوري الجزائري كان محل تعديل من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، كما أن طرق إجراءات الإخطار لها من الأهمية ما لها سواء من حيث ارتباطها

بمسألة الحقوق والحريات أو ارتباطها بعمل المجلس الدستوري واستقلاليته، فلا يمكن لهذا الأخير مباشرة أغلب تصرفاته وصلاحياته من دون ان تخطره الجهات المخولة بذلك قانونا.

وعليه سنحاول التطرق في هذه الورقة البحثيةإلى جهات وطرق وإجراءات إخطار القاضي الدستوري الجزائري مع دراسة مقارنة بما هو معتمد في كل من تونس والمغرب.

وعليه، عكف المؤسس الدستوري الجزائري، ونظيره التونسي والمغربي على توسيع الإخطار ليشمل هيئات جديدة، كما تم تحديد الآجال القانونية للفصل في موضوع الإخطار، وبقي كل ما تعلق بإجراءات الإخطار من اختصاص التنظيم، وهنا يثور إشكال حول علاقة الإخطار بمهام القاضي الدستوري، وهل وفق المؤسس الدستوري في تنظيم عملية الإخطار ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى محورين، المحور الأول يتعلق بالجهات المخولة دستوريا بإخطار القاضي الدستوري، والمحور الثاني نتناول فيه ضوابط ممارسة حق إخطار القاضي الدستوري.

## المحور الأول: الجهات المخولة دستوريا بإخطار القاضي الدستوري

سنحاول التطرق في هذا المحور الأول إلى الهيئات المخولة لها دستوريا إخطار المجلس الدستوري في كل من الجزائر، تونس، والمحكمة الدستورية في المغرب وفقا للتعديل الدستوري الجديد، وعليه سنتناول أولا الهيئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، ثم الهيئات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية التونسية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2014، وأخيرا نتناول الهيئات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية المغربية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2011.

### أولا: الهيئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016

قبل التعديل الدستوري الأخير، كان هناك تضييق في مجال الإخطار، بحصره في شخصيات ثلاث والممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فحسب، وبما أن لكل جهة من هذه الجهات دور في اتخاذ الأعمال أو التصرفات القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، تساءل البعض كيف لهيئات ساهمت، كل في حدود صلاحياتها المبينة دستوريا في سن قانون ما، أن تبادر هي نفسها إلى إثارة عدم دستوريته؟[7]

هذا التساؤل تم إبعاده ولو بصورة نسبية بعد صدور القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري طبقا لنص المادة 187 كان يهدف من ورائها إلى توسيع الإخطار، حيث مكن بالإضافة إلى الجهات المذكورة أعلاه كل من الوزير الأول، و خمسين(50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، و ثلاثين(30) عضوا من مجلس الأمة، من إخطار المجلس الدستوري، وهو ما من شأنه تفعيل أداء المؤسسات والعمل الرقابي في نفس الوقت، كما يهدف على العموم إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما تم توسيع إخطار المجلس الدستوري لأول مرة أمام المواطنين وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 188، والتي سيحدد المشرع الجزائري كيفية تطبيقها بقانون عضوي، وهو ما من شأنه حماية حقوق وحريات الأفراد المضمونة دستوريا من جهة، وتعزيز دور المجلس الدستوري ومكانته الدستورية من جهة أخرى، مع العلم أن المؤسس الدستوري الجزائري أبقى طبقا لنص المادة 186 من الدستور حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية القبلية والوجوبية للقوانين العضوية وكذا الرقابة الدستورية للنظام الداخلي للبرلمان لرئيس الجمهورية وحده.

بالنسبة لاحتفاظ المؤسس الدستوري الجزائري بأهلية كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري الجزائري، فيمكن القول أولا أن رئيس الجمهورية باعتباره حائز على وكالة شعبية بموجب الانتخاب العام والمباشر، بالإضافة إلى أنه حامي الدستور وحقوق وحريات المواطنين بموجب النصوص الدستورية المدرجة في الدستور، منح على أساس ذلك حق إخطار المجلس

الدستوري إلى جانب كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لكونهما يتصرفان باسم منتخبي الشعب،[8]

أما بالنسبة لتوسيع دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول، فبالنظر لمكانته الدستورية، والصلاحيات والمهام الموكلة له وبالأخص تنفيذ القوانين والتنظيمات، كان على المؤسس الدستوري الجزائري على غرار المؤسس الدستوري التونسي والمغربي، منح حق الإخطار للوزير الأول وهو ما يؤدي دائما إلى دعم الرقابة وتعزيز دور المجلس الدستوري.

ويمكن القول أن استجابة المؤسس الدستوري كذلك للمطالب الرامية لمنح نواب البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين ساعد على منع إقصاء الأقلية المعارضة من مجال الإخطار تماشيا مع مبدأ التعددية السياسية، فأكيد استعمال المعارضة لحقها في الإخطار سيخرج المجلس الدستوري من دائرة الجمود، وعليه فمنح حق الإخطار للمعارضة البرلمانية إنما هو تعديل هام وجب تثمينه.

أما بالنسبة لمنح المواطن حق إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص قانوني سيتم الفصل بمقتضاه في النزاع المطروح أمام القضاء، فيمكن القول أنه كان أكثر من ضروري بالنظر إلى الهدف الذي يسعى لأجله المجلس الدستوري عند الوقوف على دستورية القوانين، ألا وهو احترام الحقوق والحريات للمواطن، فكيف لا يتم منح هذا الأخير حق الإخطار خاصة في ظل العلاقة التي تربط المواطن بالبرلمان، بالإضافة إلى تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في مجال دستورية القوانين.

في الأخير،نلاحظ أنه لم يتم دسترة أهلية المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية بصفة آلية أو تلقائية، ويعود ذلك حسب رأينا إلى أن المجلس الدستوري بهذه الحالة يصبح خصما وحكما في الوقت نفسه، كما أن احتمال تسييس الرقابة على دستورية القوانين يصبح وارد بقوة في هذه الحالة.

وعليه، تم توسيع الإخطار بما يتماشى وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري وكذا تعزيز دوره، بالإضافة إلى ضمان مشاركة المواطن في سمو الدستور.

**ثانيا: الهيئات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية التونسية وفقا للتعديل الدستوري 2014**

أما الدستور التونسي لسنة 2014،[9] فقد نص على اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين التي تم إحالتها من المحاكم عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد المواطنين، وكذا دستورية النظام الداخلي للبرلمان، وكذا المعاهدات، ومشاريع القوانين الدستورية، ومشاريع القوانين العادية، وهذا دون الإشارة إلى دستورية العمليات الانتخابية والاستفتائية، طبقا للفصل 120 من الدستور، كما نص على الجهات المخولة لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية، فإلى جانب رئيس الجمهورية، نجد رئيس الحكومة، رئيس مجلس نواب الشعب، ثلاثون (30) عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب، إلى جانب الدفع بعدم الدستورية من قبل أي مواطن يكون أمام جهة قضائية ما، طبقا للفصل 120 من الدستور دائما، وعليه نلاحظ أن الجهات المخولة لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية هي نفسها تلك التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير، وعليه نلاحظ أنه تم توسيع دائرة الإخطار لتشمل حتى المواطنين الذين يكونون أما جهات قضائية للفصل في نزاع معين، إلا أن المؤسس الدستور التونسي هو الآخر لم يمنح حق المحكمة الدستورية في فحص دستورية قانون ما من تلقاء نفسها.

**ثالثا: الهيئات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية المغربية وفقا للتعديل الدستوري 2011**

نص الدستور المغربي لسنة 2011،[10] في الفصل 132 منه على أنالجهات المخولة دستوريا بإحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور تتمثل في الملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس نواب الشعب، رئيس مجلس المستشارين، خمسة (05) أعضاء مجلس النواب، أربعون (40) عضو من أعضاء مجلس المستشارين،كما تختص المحكمة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية مطروحة أمام القضاء، طبقا للفصل 133

من الدستور، وهو ما تبناه الدستور الجزائري في توسيع الإخطار، إلا أن الدستور المغربي قد عزز أكثر توسيع الإخطار عند إعلانه عن إمكانية إخطار خمسة (05) نواب فقط المحكمة الدستورية، كما نلاحظ دائما أن المؤسس الدستوري المغربي بدوره لم يمكن المحكمة الدستورية المغربية من التحرك من تلقاء نفسها لفحص مدى دستورية قانون ما.

وعليه، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري من أجل تعزيز دوره وصلاحياته من جهة، وتحقيقا للديمقراطية والإرادة الشعبية من جهة أخرى، والملاحظ في هذا الشأن أن كل من المؤسس الدستوري التونسي والمؤسس الدستوري المغربي عملا على توسيع دائرة الإخطار ومزج عملية الإخطار من قبل السلطات مع عملية إخطار المواطنين أثناء الفصل في نزاع مطروح أمام القضاء.

أما عن ضوابط ممارسة حق إخطار القاضي الدستوري، من خلال إجراءات وآجال إخطار المجلس الدستوري، فيمكن تناولها من خلال ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري، ثم الدستور التونسي، وبعدها الدستور المغربي.

## المحور الثاني: ضوابط ممارسة حق إخطار القاضي الدستوري:

يقصد بضوابط ممارسة حق الإخطار موضوع الإخطار، ثم الإجراءات القانونية المتبعة في ممارسة الإخطار، وكذا آجال الإخطار سواء من خلال المدة القانونية اللازمة للإخطار من جهة، ومن خلال المدة القانونية اللازمة للفصل في موضوع الإخطار، وذلك بداية فيما تناوله الدستور الجزائري المعدل بالقانون 01/16، ثم فيما تناوله الدستور التونسي لسنة 2014، وأخيرا فيما تناوله الدستور المغربي لسنة 2011.

### أولا:ضوابط ممارسة حق إخطار القاضي الدستوري في الدستور الجزائري

تكمن عملية الإخطار في شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، وهذا طبقا لنص المادة 8 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 [11]

فبالنسبة لرقابة المجلس الدستوري الجزائري للقوانين العضوية، فهي رقابة سابقة لصدور القانون العضوي ومازمة، يتم الإخطار فيها من قبل رئيس الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور لسنة 2016، والأمر نفسه ينطبق على رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي للبرلمان، أين يتم الفصل فيها برأي وجوبي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار طبقا لنص المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما يتم الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقا لنص المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويتم إخطار المجلس الدستوري في هذا المجال من إحدى الهيئات المكلفة بذلك والتي نص عليها الدستور صراحة.

أما بالنسبة للطريق الجديد الذي شقه المؤسس الدستوري في مجال الدفع بعد دستورية القوانين، فقد نص النظام الداخلي للمجلس الدستوري المحدد لقواعد عمله في نص المادة التاسعة التاسعة على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعد الدستورية بناءا على الإحالة، إما من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويتم الفصل فيها بقرار.

أما بالنسبة لمضمون رسالة الإخطار، فإنه وطبقا لنص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس، وفي حالة إخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فإن رسالة الإخطار يجب أن تتضمن الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، مع وجوب إرفاقها بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

أما إجرائيا، فيتم تسجيل الإخطار لدى أمانة المجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها، وهذا طبقا لنص المادة 13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس

الدستوري لسنة 2016، بعدها يعين رئيس المجلس الدستوري مباشرة مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس يهتم بموضوع الإخطار، حيث يتمتع بالصلاحيات كاملة من أجل دراسة موضوع الإخطار المودع، وهذا عملا بنص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويعمل المقرر حينها على جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، مع إمكانية اعتماده على مستشار أو خبير، يستشيره في عمله طبقا لنص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يسلم المقرر في ختام عمله لرئيس المجلس الدستوري و باقي الأعضاء نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بمشروع القرار أو الرأي طبقا لنص المادة 17 من النظام الداخلي لعمل المجلس، يجتمع المجلس الدستوري باستدعاء من رئيسه في جلسة مغلقة للفصل في شكل وموضوع الإخطار عن طريق تصويت أعضاء المجلس طبقا لنصوص المواد 18، 19 و20 من النظام الداخلي لعمل المجلس، يبلغ القرار إلى الجهة التي صدر منها الإخطار، كما يبلغ لرئيس الجمهورية في كل الحالات، أي سواء صدر منه الإخطار أم لم يصدر، طبقا لنصوص المواد 24، 25 و26 من النظام المحدد لعمل المجلس.

أما فيما تعلق بالرقابة البعدية للقوانين، والطريق الجديد الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري وهو الدفع بعدم دستورية القوانين، فقد نصت المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه يتم إخطار المجلس الدستوري في هذه الحالة بناءا على إحالة من جهة قضائية، تتمثل أساسا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويتم بعدها الفصل في موضوع الإخطار بنفس الأشكال والإجراءات السالفة الذكر والمنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

هذا فيما تعلق بمراقبة مدى مطابقة القوانين والتنظيمات للأحكام الدستور، أما إذا تعلق موضوع الإخطار بالانتخابات الوطنية، سواء كانت رئاسية أو تشريعية، وكذا العملية الاستفتائية، فيتم الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الطعون المقدمة بشأن العملية الانتخابية، وهو ما تم تنظيمه بموجب القانون الانتخابي لسنة 2012 وكذا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

أما بالنسبة للآجال، فإنه وطبقا لنص المادة 189 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16، فإن المجلس الدستوري يعطي رأيه أو يصدر قراره لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره، تخفض هذه المدة في الظروف الاستثنائية وبطلب من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) أيام، وفي حالة إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتوجب على المجلس الدستوري إصدار قراره خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إخطاره قابل للتمديد مرة واحدة بناءا على تسبيب يبلغه المجلس إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وسيحدد كيفيات ذلك عن طريق التنظيم، وعليه فالمجلس سيتقيد بآجال محددة بداية من تاريخ إخطاره، ثم يحضر القرار أو الرأي.

والجدير بالذكر، أن لا المؤسس الدستوري ولا حتى النظام الداخلي لعمل المجلس حدد الآجال القانونية لعملية الإخطار، حيث أنه لم يتم تقييد حق إخطار المجلس الدستوري بآجال قانونية ماعدا في ما تعلق بالانتخابات الوطنية والاستفتائية، فإن المشرع الانتخابي الجزائري حدد آجالا قانونية لتقديم الطعون الانتخابية بحسب الحالة والمرحلة تحت طائلة بطلان الطعن شكلا.

**ثانيا:ضوابط ممارسة حق إخطار القاضي الدستوري في الدستور التونسي**

يتم إيداع الطعن لدى كتابة المحكمة ويسجل طبقا لنص المادة 48 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015،[12] ثم يعلم على الفور رئيس المحكمة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب بالطعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليه، ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك.

ونشير إلى أن المحكمة الدستورية التونسية، وعلى عكس ما تناوله النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري الجزائري،لا تختص المحكمة الدستورية التونسية بالنظر في صحة الانتخابات الوطنية والعملية الاستفتائية، وهي بذلك لا تتلقى الطعون المتعلقة بها وتعمل على الفصل فيها في الآجال المحددة، وعليه، فإن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لم يتعرض إطلاقا لرقابة المحكمة

الدستورية للعملية الانتخابية، حيث أن رقابة الانتخابات لا تدخل في صلاحيات المحكمة الدستورية التونسية طبقا لنص المادة 120 من دستور تونس لسنة 2014.

بالنسبة للآجال، وعلى عكس المشرع الجزائري، حدد المشرع التونسي أجل رفع الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين بأجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدلة بعد رده، طبقا للفصل 45 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015.

كما تلتزم المحكمة الدستورية التونسية بالبت في الطعون الواردة في أجل أقصاه خمسة أربعين (45) يوما من تاريخ تسجيلها بكتابة المحكمة، وهو ما نص عليه أيضا الفصل 121 من دستور تونس لسنة 2014، ويقلص الأجل إلى خمسة (05) أيام فقط في حالة رفع الطعن في قانون المالية، وهذا طبقا للفصل 50 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

كما أن في حالة الاستعجال، يمكن لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين (30) نائبا طلب استعجال النظر مع التعليل، وتلتزم هنا المحكمة بالبت في الطلب في أجل يومين (02) من تاريخ استلام الطعن طبقا للفصل 51 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

**ثالثا:ضوابط ممارسة حق إخطار القاضي الدستوري في الدستور المغربي**

بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية، صدر القانون التنظيمي 066.13 الصادر سنة 2013[13] بمناسبة تعديل دستور المملكة المغربي سنة 2011 واعتماد نظام المحكمة الدستورية والتخلي عن نظام المجلس الدستوري المعتد في الدساتير السابقة، حيث وطبقا لنص المادة 21 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، رئيس الحكومة هو المكلف بإحالة القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان على الفور إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، قصد البت في مطابقتها للدستور، بينما يتولى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين على الفور إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى المحكمة طبقا لنص

المادة 22 من القانون 066.13، فحين تشترك كل الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية في إحالة القوانين وكذا الالتزامات الدولية إلى المحكمة طبقا لنص المادة 22 و23 من القانون 066.13.

ولقد جاء في نص المادة 26 من القانون 066.13 والفصل رقم 132 من دستور المملكة المغربية أن المحكمة الدستورية المغربية تبت في حالة إخطارها في أجل شهر من تاريخ الإحالة أو الإخطار، غير أن هذا الأجل يخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية (08) أيام، بطلب من الحكومة.

على عكس المحكمة الدستورية التونسية، تبت المحكمة الدستورية المغربية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان في أجل سنة، من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، ويمكن تمديد هذا الأجل وتجاوزه من قبل المحكمة ولكن بشرط وجود قرار معلل من المحكمة.

كما نصت المادة 18 من القانون التنظيمي 085.13[14] المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق على أنه يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة، أن يحي الخلاف على المحكمة الدستورية المغربية، وتبت المحكمة الدستورية، بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف، ولاسيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية، في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها.

وعليه، يمكن القول أنه إذا تقاربت الدساتير المغاربية ( الدستور الجزائري، الدستور التونسي، الدستور المغربي )، في إجراءات إخطار القاضي الدستوري من قبل الهيئات المكلفة بالإخطار، فإنها اختلفت في الآجال الممنوحة للمجلس أو المحكمة الدستورية في الفصل في موضوع الإخطار.

والملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري التونسي هو الوحيد الذي حدد آجالا قانونية يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية تحت طائلة بطلان إجراء الإخطار شكلا.

**خاتمة:**

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكننا القول أن المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل على توسيع الإخطار وتقليص آجال الفصل في موضوع الإخطار، وهذا ما يصب في إيجابيات هذا التعديل، لأن توسيع جهات الإخطار لتشمل كل من الوزير الأول وعدد من نواب البرلمان بغرفتيه والذين قد يمثلون فئة المعارضة البرلمانية وكذا الدفع أمام القضاء بعدم دستورية نص قانوني من قبل متقاضي، من شأنه تعزيز مبدأ الديمقراطية ودور المواطن في الرقابة من جهة، وكذا تعزيز دور المجلس الدستوري وبعثه على أداء مهامه الدستورية مادام أن رقابة المجلس الدستوري التلقائية لدستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات غير واردة.

كما يبدوا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حذا حذو المؤسس الدستوري التونسي والمغربي في عملية توسيع الإخطار وتحديد الآجال، فقد عمل كل من المؤسس الدستوري التونسي بمناسبة تأسيس الدستور الجديد للجمهورية التونسية سنة 2014، وكذا المؤسس الدستوري المغربي بمناسبة دستور 2011، على توسيع جهات الإخطار وتحديد الآجال، وتمكين المعارضة البرلمانية وكذا المواطن المتقاضي أمام القضاء وكذا رئيس الحكومة من إخطار القاضي الدستوري، إلا أن المؤسس الدستوري التونسي كان الوحيد والسباق في تحديد آجال قانونية لإخطار المحكمة الدستورية التونسية تحت طائلة رفض الإخطار شكلا.

**التهميش:**

1- أنظر المادتين 182 و 186 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، ج ر رقم 28 مؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

2- فريد علواش، المجلس الدستوري، التنظيم و الاختصاصات، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 114.

3- نص المادة 183 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06.

4- مسعود مشهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مقال بمجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، سنة 2013، ص 91.

5- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2015/2014، ص 26.

6- رشيدة العام، المجلس الدستوري – تشكيل وصلاحيات – مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري من سنة 2005، ص 6.

7- عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 65.

8- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي 2004-2005، ص 28.

9- دستور الجمهورية التونسية، صادر في 26 جانفي 2014.

10-دستور المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية – سبتمبر 2011 – العدد 19.

11-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 11 مايو 2016.

12-القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 8 ديسمبر 2015، العدد 98.

13-القانون التنظيمي 066.13 الصادر سنة 2013 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، تم تنفيذه من قبل ظهير شريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 أوت 2014، الجريدة الرسمية العدد 6288، المؤرخة في 4 سبتمبر 2014.

14-مذكرة تقديم لمشروع القانون التنظيمي رقم 085.13 الصادر سنة 2013 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يلغي أحكام القانون التنظيمي رقم 5.95، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.290 بتاريخ 5 نوفمبر 2001.

**قائمة المراجع:**


1- النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، ج ر رقم 28 مؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- دستور الجمهورية التونسية، صادر في 26 جانفي 2014.
- دستور المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية – سبتمبر 2011 – العدد 19.
- القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 8 ديسمبر 2015، العدد 98.
- القانون التنظيمي 066.13 الصادر سنة 2013 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، تم تنفيذه من قبل ظهير شريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 أوت 2014، الجريدة الرسمية العدد 6288، المؤرخة في 4 سبتمبر 2014.
- مذكرة تقديم لمشروع القانون التنظيمي رقم 085.13 الصادر سنة 2013 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يلغي أحكام القانون التنظيمي رقم 5.95، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.290 بتاريخ 5 نوفمبر 2001.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 11 مايو 2016.

**2- الرسائل والمذكرات الجامعية:**


- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2015/2014.
- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي 2004-2005.
- عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.


**3- المقالات العلمية:**


- رشيدة العام، المجلس الدستوري – تشكيل وصلاحيات – مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري من سنة 2005.
- فريد علواش، المجلس الدستوري، التنظيم و الاختصاصات، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
- مسعود مشهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مقال بمجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، سنة 2013.